مشروع

القانون رقم ( ) لسنة 2018

بشأن مكافحة الجرائم الإلكترونية

مجلس النواب

بعد الاطلاع على:

الإعلان الدستوري وتعديلاته.

وعلى قانون العقوبات، وتعديلاته، والقوانين المكملة له.

وعلى قانون الإجراءات الجنائية، وتعديلاته، والقوانين المكملة له.

وعلى القانون رقم 5 لسنة 1990 بشأن النظام الوطني للمعلومات والتوثيق.

وعلى القانون رقم 22 لسنة 2010 بشأن الاتصالات.

وعلى القانون رقم 2 لسنة 2005 بشأن مكافحة غسل الأموال.

وعلى القانون رقم 9 لسنة 1968 بشأن حقوق المؤلف.

وعلى القانون رقم 1 لسنة 2005 بشأن المصارف وتعديلاته.

وعلى القانون رقم لسنة بشأن المعاملات الإلكترونية الليبي.

صدر القانون الآتي نصه:-

مادة (1)

تعريفـــات

مع مراعاة معاني المصطلحات الواردة بقانون المعاملات الإلكترونية الليبي، يكون للألفاظ والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يدل سياق النص على غير ذلك.

1. **الجريمة الإلكترونية**: كل فعل يرتكب من خلال استخدام أنظمة الحاسب الآلي أو شبكة المعلومات الدولية أو غير ذلك من وسائل تقنية المعلومات بالمخالفة لأحكام هذا القانون.

2. **الاختراق**: هو القدرة على الوصول إلى أي وسيلة تقنية معلومات بطريقة غير مشروعة عن طريق ثغرات في نظام الحماية الخاصة بها.

3. **القرصنة الإلكترونية**: الاستخدام أو النسخ غير المشروع لنظم التشغيل أو البرامج الحاسوبية المختلفة والاستفادة منها شخصيا أو تجاريا.

4. **الفيروسات الحاسوبية**: هي نوع من البرامج الحاسوبية ذات طبيعة هجومية تخريبية تلحق ضررا بنظام المعلومات أو البيانات.

5. **التشفير**: : عملية تحويل البيانات الإلكترونية الى رموز غير معروفة أو غير مفهومة يستحيل قراءتها او معرفتها دون إعادتها إلى هيأتها الأصلية.

6. **إعاقة الوصول إلى الخدمة أو التشويش عليها**: هو إرباك الخدمة وشل السيطرة على العمل و حركته بشكل صحيح.

7. **الدليل الجنائي الرقمي**: هو نتائج تحليل البيانات من النظمة الحاسوب او شبكات الاتصال أو أجهزة التخزين الرقمية بمختلف أنواعها.

8. **الهوية الرقمية**: هي تمثيل رقمي لمعلومات الفرد داخل المجتمع على المعلومات الدولية ، بالصيغة التي اعتمدها هذا الفرد والمتوقعة من قبل الآخرين .وقد يكون للفرد أو للجهة هويات رقمية متعددة في المجتمعات الإلكترونية المتعددة.

9. **أدوات التعريف والهوية**: اي اليه او نظام رقمي أو أداة رقمية تستخدم لتمثيل الهوية الرقمية للأفراد التي تمكنهم من العمل بطريقة آمنة مع واجهات استخدام متناسقة على الأنظمة المختلفة على المعلومات الدولية.

10. **النقود الإلكترونية**: هي قيمة نقدية مخزنة على وسيلة الكترونية مدفوعة مقدما وغير مرتبطة بحساب مصرفي ، وتحظى بقبول واسع من غير من قام بإصدارها وتستخدم أداة للدفع لتحقيق أغراض مختلفة.

11. **البطاقات المصرفية الإلكترونية**: أداة صادرة عن مصرف أو مؤسسة مالية تتيح لصاحبها سحب الأموال وتحويلها.

12. الالتقاط أو الاعتراض :مشاهدة البيانات أو المعلومات أو الحصول عليها .

مادة (2)

أهداف القانون

يهدف هذا القانون الى حماية التعاملات الالكترونية والحد من وقوع الجرائم الإلكترونية ، وذلك بتحديد هذه الجرائم واقرار العقوبات الرادعة لها . وبما يؤدي إلى تحقيق ما يلي :

1. المساعدة على تحقيق العدالة والأمن المعلوماتي .
2. حماية النظام العام والآداب العامة .
3. حماية الاقتصاد الوطني .
4. حفظ الحقوق المترتبة على الاستخدام المشروع لوسائل التقنية الحديثة .
5. تعزيز الثقة العامة في صحة وسلامة المعاملات الإلكترونية .

مادة (3)

سريان القانون

تسري أحكام هذا القانون على أي من الجرائم المنصوص عليها فيه إذا ارتكبت كل أفعالها أو بعضها داخل ليبيا . أو ارتكبت كل أفعالها خارج ليبيا وامتدت نتائجها واثارها لداخل ليبيا؛ ولو لم يكن الفعل معاقبا عليه في الدولة التي ارتكبت فيه .

مادة (4)

الاستخدام المشروع لوسائل التقنية

استخدام شبكة المعلومات الدولية ووسائل التقنية الحديثة مشروعا ما لم يترتب عليه مخالفة للنظام العام أو الاداب العامة أو الاساءة إلى الآخرين أو الإضرار بهم .

مادة (5)

خصوصية المواقع الإلكترونية

المواقع الإلكترونية وانظمة المعلومات الرقمية ملك لأصحابها . لا يجوز الدخول إليها أو إلغاؤها أو حذفها أو إتلافها أو تعطيلها أو تعديلها أو نقل أو نسخ بياناتها دون موافقة مكتوبة أو الكترونية صريحة من مالكها .

مادة (6)

الأعمال الأدبية أو الفنية أو العلمية الرقمية

كل عمل أدبي أو فني أو علمي ينشر عبر شبكة المعلومات الدولية أو أي نظام تقني آخر ملك لصاحبه . لا يجوز تقليده أو نسخه أو إعادة نشره إلا بتصريح مكتوب أو الكتروني من مالكه . ويعد في حكم التقليد الاستيلاء على أنظمة المعلومات أو البرمجيات أو نسخها في غير الأحوال المسموح بها في القانون .

مادة (7)

مراقبة ما ينشر عبر وسائل التقنية الحديثة

يجوز للهيئة الوطنية لسلامة وأمن المعلومات مراقبة ما ينشر ويعرض عبر شبكة المعلومات الدولية أو أي نظام تقني آخر ، وحجب كل ما يثير النعرات العنصرية أو الجهوية أو الأفكار الدينية أو المذهبية المتطرفة التي من شأنها زعزعة أمن المجتمع واستقراره أو المساس بسلمه الاجتماعي .

وفي غير احوال الضرورة الأمنية والاستعجال لا يجوز مراقبة الرسائل الإلكترونية أو المحادثات إلا بأمر قضائي يصدر عن القاضي الجزئي المختص .

مادة (8)

حجب المواقع الإباحية أو المخلة بالآداب العامة

يجب على الهيئة الوطنية لسلامة وأمن المعلومات حجب المواقع أو الصفحات الإلكترونية التي تعرض مواد إباحية أو مخلة بالآداب العامة ، او التي تدعو للدعارة أو الفجور او تروج لها ومنع الدخول أو الوصول إليها .

مادة (9)

حيازة وسائل التشفير

لا يجوز لأي شخص أو جهة انتاج أو حيازة أو توفير أو توزيع أو تسويق أو تصنيع أو استيراد أو تصدير وسائل التشفير دون ترخيص أو تصريح من الهيئة الوطنية لسلامة وأمن المعلومات .

مادة (10)

التأثير في النظام الالكتروني

يحظر التأثير في أي نظام إلكتروني ذاتي أو نظام معلوماتي إلكتروني أو شبكة معلوماتية أو مستند أو سجل إلكتروني أو وسيلة تقنية معلوماتية أو نظام أو جهاز حاسب آلي أو توقيع إلكتروني أو معلومات إلكترونية وذلك عن طريق البرمجة أو الحصول أو الإفصاح أو النقل أو النشر لرقم أو كلمة أو رمز سري أو بيانات سرية أو خاصية أخرى ، بقصد الحصول على منفعة دون وجه حق أو الإضرار بالآخرين .

مادة (11)

الدخول غير المشروع

يعد الدخول لأجهزة وأنظمة الحاسب الآلي أو إلى نظام معلوماتي أو شبكة معلوماتية أو موقع إلكتروني غير مشروع إذا تم الاختراق بشكل متعمد لوسائل واجراءات الحماية لها بشكل كلي او جزئي دون تصريح أو بما يخالف التصريح .

مادة (12)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على خمسمئة دينار أو بالعقوبتين معا ، كل من خالف أحكام المادة الحادية عشرة من هذا القانون .

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن خمسمئة دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار . إذا كان الدخول بقصد الغاء او حذف أو إضافة أو تدمير أو إفشاء أو إتلاف أو حجب أو تعديل أو نقل او نسخ بيانات أو تعطيل عمل نظام معلومات أو تغيير موقع إلكتروني أو إلغائه أو إتلافه أو تعديل محتوياته أو انتحال شخصية مالكه .

فاذا نجم عن الدخول اعاقة عمل النظام المعلوماتي أو تعطيل الشبكة المعلوماتية أو عمل الموقع الالكتروني أو إفساد محتوياتهم تكون العقوبة السجن والغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف دينار .

مادة (13)

الاعتراض أو التعرض

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار كل من أعترض نظام معلوماتي بقصد الحصول على بيانات رقمية أو للربط مع انظمة إلكترونية أخرى.

مادة (14)

حيازة برامج فك الترميز واستعمالها

كل من قدم أو أنتج أو وزع أو استورد أو صدر أو روج أو حاز بقصد الاستخدام غير المشروع جهازا أو برنامجا معلوماتيا أو أي بيانات معلوماتية معدة لإظهار كلمات السر أو رموز الدخول، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار.

مادة(15)

التعدي على عمل نظام معلوماتي للحصول على منفعة مادية

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار كل من قام بصورة غير مشروعة بإلحاق ضرر مادي بغيره عن طريق إدخال أو تبديل أو محو أو تدمير بيانات معلوماتية باي شكل من أشكال التعدي على عمل نظام معلوماتي للحصول دون وجه حق على منفعة مادية لنفسه أو بغيره.

مادة(16)

التعدي على عمل نظام معلوماتي واستعمال مخرجاته

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن الف دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار كل من قام بصورة غير مشروعة، بإدخال أو تبديل أو محو أو تدمير بيانات معلوماتية نتج عنها بيانات غير صحيحة بقصد استخدامها، أو التعويل عليها في أغراض قانونية كما لو كانت هذه البيانات صحيحة سواء كانت هذه البيانات مقروءة ومفهومة بشكل مباشر أم غير مباشر.

ويعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن الف دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار كل من قام باستعمال تلك البيانات المعلوماتية المنصوص عليها في الفقرة السابقة مع علمه بأنها غير صحيحة.

مادة(17)

الترويج لسلع غير مرغوب فيها

يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار كل من قام بإرسال رسائل ترويج أو تسويق غرض غير مرغوب الى غيره دون تمكين المرسل إليهم من ايقاف ورود هذه الرسائل متى أرادوا ذلك دون ان يتحملوا أي نفقات.

مادة(18)

الاستيلاء على أدوات التعريف والهوية واستخدامها

يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار كل من قام بالاستيلاء على أدوات التعريف والهوية العائدة لشخص آخر المستخدمة في نظام معلوماتي.

ويعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار كل من قام بصورة غير مشروعة مع علمه بالأمر باستخدام أدوات التعريف والهوية العائدة إلى شخص آخر في نظام معلوماتي.

مادة(19)

إنتاج المواد الإباحية وترويجها

يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار كل من:

1. أنتج لغيره مواد إباحية بقصد توزيعها أو بثها عبر نظام معلوماتي.
2. عرض أو قدم مواد إباحية للآخرين بواسطة نظام معلوماتي.
3. وزع أو بث أو نقل مواد إباحية للآخرين بواسطة نظام معلوماتي.
4. حصل على مواد اباحية لغيره عبر نظام معلوماتي لصالحه أو لصالح غيره.
5. حاز مواد إباحية لغيره على وسيط إلكتروني أو نظام معلوماتي

مادة(20)

التحريض على الدعارة

يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار كل من شجع أو حرض غيره على القيام بأنشطة جنسية أو ساهم في إعداده لهذا الأمر عبر شبكة المعلومات الدولية أو بأي وسيلة إلكترونية أخرى.

مادة (21)

مزج أو تركيب الصوت أو الصور

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة كل من مزج أو ركب بغير تصريح مكتوب أو إلكتروني من صاحب الشأن صوتا أو صورة لأحد الأشخاص باستخدام شبكة المعلومات الدولية أو بأي وسيلة إلكترونية أخرى، بقصد الإضرار بالآخرين.

فإذا كان المزج أو التركيب مع صور أو أصوات إباحية ونشرها عبر شبكة المعلومات الدولية أو بأي وسيلة الكترونية أخرى تكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن خمس سنوات

مادة(22)

مضايقة الغير

يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على ثلاثة الاف دينار كل من ضايق غيره على شبكة المعلومات الدولية أو بأي وسيلة إلكترونية اخرى بقصد اشباع رغبته الجنسية.

مادة(23)

استغلال القصر أو المعوقين نفسيا أو عقليا في أعمال إباحية

كل من استخدم شبكة المعلومات الدولية أو أي نظام إلكتروني آخر لغرض استغلال القصر أو المعاقين نفسيا أو عقليا في أعمال اباحية، يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد على خمسة عشر ألف دينار.

مادة (24)

التعدي على حقوق التأليف

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار كل من قام بالاعتداء أو كلف غيره بالاعتداء على أي حق من حقوق المؤلف بوسيلة الكترونية . ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من قام بتقليد التوقيع الإلكتروني للمؤلف أو ختمه أو إشارته .

مادة (25)

تقليد الأعمال الرقمية والبرامج التقنية

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار كل من قام بتقليد عمل رقمي أدبي أو فني أو علمي أو قام بقرصنة البرمجيات و يعد نسخ البرمجيات من أفعال التقليد.

مادة (26)

بيع الأعمال الرقمية المقلدة

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار كل من قام ببيع أو عرض للبيع أو وضع للتداول أو قدم عملا رقميا ادبيا، أو فنيا . علميا مقلدا مع علمه بذلك .

مادة (27)

الاتجار في الآثار والتحف التاريخية

يعاقب بالسجن كل من أنشأ أو ادار موقعا الكترونيا أو استخدم شبكة المعلومات الدولية أو أي وسيلة الكترونية أخرى للاتجار في الآثار أو التحف التاريخية أو تعامل فيها في غير الاحوال المصرح بها قانونا .

مادة (28)

تقليد البطاقة المصرفية الإلكترونية واستعمالها

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار كل من :

1 . قام بتقليد بطاقة مصرفية إلكترونية .

2 . استولى على بطاقة مصرفية إلكترونية مقلدة أو قام باستعمالها ولو لم يحصل على أموال .

3 . استعمل بطاقة مصرفية إلكترونية مسروقة ولو لم يحصل على أموال .

4 . قبل الدفع له بواسطة بطاقة مصرفية إلكترونية مقلدة مع علمه بحقيقتها .

5 . قام بتزوير نقود الكترونية أو استعملها مع علمه بذلك .

مادة (29)

إثارة النعرات العنصرية أو الجهوية

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار كل من قام بنشر و توزيع معلومات تثير النعرات العنصرية أو الجهوية أو المذهبية التي تهدف إلى التمييز بين أشخاص معينين عبر شبكة المعلومات الدولية أو غيرها من الوسائل الإلكترونية

مادة (30)

التعدي على الأشخاص بسبب انتماءاتهم

يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار كل من قام بتهديد شخص أو تحقيره أو التعدي عليه بسبب انتمائه العرقي أو الديني أو المذهبي أو لونه بواسطة شبكة المعلومات الدولية أو بأي وسيلة الكترونية أخرى.

مادة (31)

المقامرة

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على عشرين ألاف دينار كل من تملك أو أدار مشروع مقامرة أو عرض أو سهل أو شجع أو روج لإنشاء مشروع مقامرة على شبكة المعلومات الدولية أو بأي وسيلة الكترونية أخرى.

ويعاقب بالحبس كل من قامر على شبكة المعلومات الدولية أو بأي وسيلة إلكترونية أخرى.

مادة(32)

الترويج للخمور أو المسكرات

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار كل من قام بترويج الخمر والمسكرات أو الدعاية لها على شبكة المعلومات الدولية أو باستعمال أي وسيلة الكترونية أخرى.

مادة(33)

الترويج للمخدرات والمؤثرات العقلية

كل من روج أو باع أو شرح طرق إنتاج المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية على شبكة المعلومات الدولية أو باستعمال أي وسيلة الكترونية أخرى ، يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن ثلاثين ألف دينار ولا تزيد على مائة ألف دينار.

مادة(34)

تعطيل الأعمال الحكومية

يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن عشرة الاف دينار ولا تزيد على مائة ألف دينار كل من عطل الأعمال الحكومية أو أعمال السلطة العامة أو قام بعرقلتها باستعمال أي وسيلة الكترونية.

ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من أنتج أو وزع أو حاز برامج معدة لهذا الاستعمال.

مادة(35)

الامتناع عن التبليغ

يعاقب بالحبس وبغرامة لا تزيد على ثلاثة آلاف دينار كل من علم بارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو بالشروع فيها وكان بإمكانه تبليغ الجهات المختصة ولم يفعل.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر والغرامة التي لا تقل عن ثلاثة الاف دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار ، إذا كان الجاني موظفا عاما أو مكلفا بخدمة عامة ووقعت الجريمة نتيجة إخلاله بواجبات وظيفته أو بما كلف به.

ويجوز للمحكمة الإعفاء من العقوبة إذا كان من امتنع عن الإبلاغ زوجا للجاني أو أحد أصوله أو فروعه أو أحدا من إخوته.

مادة(36)

إتلاف الأدلة القضائية الرقمية

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على مائة ألف دينار كل من قام بإتلاف أدلة قضائية معلوماتية أو بإخفائها أو التعديل فيها او محوها أو العبث بها بأي شكل من الأشكال .

مادة(37)

تهديد الأمن أو السلامة العامة

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على مئة ألف دينار كل من بث إشاعة أو نشر بيانات أو معلومات تهدد الأمن أو السلامة العامة في الدولة أو أي دولة أخرى من خلال شبكة المعلومات الدولية أو استعمال اي وسيلة الكترونية أخرى.

مادة(38)

التحريض على القتل أو الانتحار

يعاقب بالسجن كل من حرضا شخص آخر على القتل أو الانتحار باستعمال شبكة المعلومات الدولية أو أي وسيلة الكترونية أخرى.

مادة(39)

حيازة وسائل التشفير واستعمالها

يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف دينار ولا تزيد على مئة ألف دينار كل من أنتج أو حاز أو وفر او وزع أو سوق أو صنع أو صدر أو استورد وسائل تشفير دون ترخيص او تصريح من قبل الجهة المختصة في الدولة.

وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف دينار ولا تزيد على مائة وخمسين ألف دينار إذا تعلقت الأفعال السابقة بوسائل تشفير تخص الحكومة أو المصارف أو المؤسسات العسكرية أو الأمنية .

مادة (40)

اتلاف نتائج الفحوص الطبية

يعاقب بالسجن كل من أتلف الفحوص الطبية او التشخيص الطبي أو العلاج الطبي أو الرعاية الطبية أو عدل فيها بما يخالف حقيقتها أو أخفى نتائجها دون مبرر، أو سهل لغيره فعل ذلك باستعمال شبكة المعلومات الدولية أو بأي وسيلة الكترونية أخرى.

مادة (41)

الحصول على الخدمات التي تقدمها البطاقات الالكترونية دون وجه حق

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة كل من استخدم بطاقات بيع الخدمة أو أرقامها دون وجه حق في الحصول على ما تتيحه من خدمات.

مادة (42)

الإساءة إلي المقدسات أو الشعائر الدينية

يعاقب بالسجن كل من أساء إلى أحد المقدسات أو الشعائر الدينية باستخدام شبكة المعلومات الدولية أو أي وسيلة أو نظام إلكتروني اخر.

مادة (43)

الاتجار بالأشخاص

يعاقب بالسجن كل من أنشأ موقعا أو نشر معلومات على شبكة المعلومات الدولية أو اي نظام الكتروني بقصد الاتجار في الأشخاص أو تسهيل التعامل فيه.

مادة (44)

غسل الأموال

مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في قانون غسل الأموال، يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات، وبالغرامة التي لا تقل عن ثلاثين ألف دينار ولا تزيد على ستين ألف دينار. كل من قام بتحويل الأموال غير المشروعة أو نقلها أو موه أو أخفى مصدرها غير المشروع أو استخدم أو اكتسب او حاز تلك الأموال مع العلم بانها مستمدة من مصدر غير مشروع، وذلك عن طريق استخدام شبكة المعلومات الدولية أو اي من الوسائل الإلكترونية الأخرى بقصد اضفاء الصفة المشروعة على تلك الأموال.

ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من أنشأ أو نشر معلومات أو موقعا لارتكاب أي من هذه الأفعال.

مادة(45)

مساعدة الجماعات الإرهابية

يعاقب بالسجن المؤبد . كل من أنشأ موقعا أو نشر معلومات على شبكة المعلومات الدولية أو إحدى الوسائل الإلكترونية لجماعة إرهابية تحت مسميات تمويهية لتسهيل الاتصالات بقياداتها، أو أعضائها، أو ترويج أفكارها، أو تمويلها. أو نشر كيفية تصنيع الأجهزة الحارقة، أو المتفجرة، أو أية أدوات تستخدم في أعمال محظورة .

مادة(46)

استخدام علامة تجارية مسجلة في الدولة

يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار مع إلزامه بتغيير عنوان الموقع كل من استخدم أو سهل استخدام علامة تجارية مسجلة في الدولة باسم الآخرين أو استخدم علامات وشعارات خاصة بالدولة عنوانها لموقعه على شبكة المعلومات الدولية.

وتكون العقوبة السجن لكل من ألغى أو حذف أو دمر أو سرب أو أتلف او استولى أو استفاد أو استغل أو استعمل أيا من الملكيات الصناعية ذات القيمة النفعية كالتصميم أو براءة الاختراع .

مادة(47)

التنصت غير المشروع

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة كل من تنصت لصالح نفسه أو لصالح غيره على الاتصالات التي تجرى عبر شبكة المعلومات الدولية أو أي وسيلة إلكترونية أخرى .

وتكون العقوبة السجن إذا كان التنصت بقصد الحصول على أسرار حكومية أو أمنية أو عسكرية أو مصرفية .

فإذا نشر الأسرار المذكورة بالفقرة السابقة عبر شبكة المعلومات الدولية أو أي وسيلة إلكترونية أخرى أو مكن شخصا أو جهة أخرى من الحصول عليها تكون العقوبة السجن المؤبد .

مادة (48)

مسؤولية الشخص المعنوي

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة كل مسؤول عن الإدارة الفعلية لشخص معنوي إذا ارتكبت أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بواسطة أحد العاملين لديه باسمه ولصالحه إذا وقعت الجريمة بسبب إخلاله بواجبات وظيفته.

وعلى المحكمة أن تقضي بحل الشخص المعنوي إذا ثبت لها أن الغرض الحقيقي من إنشائه هو ارتكاب جرائم إلكترونية.

مادة (49)

تطبيق قانون العقوبات والقوانين المكملة

في غير الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون يعاقب كل من ارتكب جريمة معاقبا عليها بموجب قانون العقوبات والقوانين المكملة باستخدام الشبكة المعلوماتية أو أي نظام معلوماتي أو اشترك في ارتكابها بالعقوبة المنصوص عليها في ذلك القانون

كما لا يخل تطبيق العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون بأي عقوبة أشد ينص عليها في قانون العقوبات والقوانين المكملة له.

مادة(50)

المصادرة

مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية يحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأجهزة أو البرامج أو الوسائل المستخدمة في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو الأموال المتحصلة منها، كما يحكم بإغلاق المحل أو الموقع الذي ترتكب فيه أي من هذه الجرائم إذا كانت الجريمة قد ارتكبت بعلم مالكه، إغلاقا كليا أو للمدة التي تقدرها المحكمة.

مادة(51)

إبعاد الأجنبي

فضلا عن العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون تقضي المحكمة بإبعاد الأجنبي الذي يحكم عليه وفقا لأحكام هذا القانون.

مادة(52)

مأموري الضبط القضائي

يكون للموظفين الذين يصدر بتحديدهم قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على اقتراح من الهيئة صفة مأموري الضبط القضائي في ضبط الجرائم التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون.

مادة(53)

ينشر هذا القانون بالجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

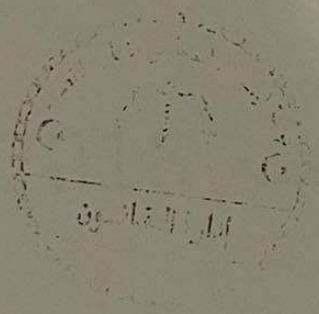

مجلس النواب الليبي

إدارة القانون